

Distr.: General
6 December 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع

العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي

اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	٥	ثانياً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها
٣	٥	مشروع قرار يرد من لجنة المخدرات أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده
١٣	٤٨-٦	ثالثاً- توصيات الهيئات الفرعية
		ألف- الدورة الأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط
١٣	١٥-٦	
١٥	٢٥-١٦	باء- الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
		جيم- الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي
١٧	٣٦-٢٦	
		دال- الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ
١٩	٤٨-٣٧	



أولا - مقدمة

١ - عُقدت في عام ٢٠٠٥ أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات: فقد عُقدت الدورة الأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر؛ وعُقد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا) في أفريقيا في واغادوغو من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل؛ وعُقد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبية في سانتا مارتا، كولومبيا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ في هانوي من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢ - وقد عاجلت كل من هذه الهيئات الفرعية، بعد استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، المسائل التي لها الأولوية في منطقتها فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات. وتيسر النظر في هذه المسائل بفضل المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣ - فقد نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، أثناء دورتها الأربعين، في المسائل التالية: (أ) تعزيز المراقبة على الحدود؛ (ب) مكافحة غسل الأموال ومراقبة الترتيبات غير المؤسسية لتحويل الأموال والأشياء القيّمة؛ (ج) التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة. ونظر الاجتماع الخامس عشر لهولندا في أفريقيا في المسائل التالية: (أ) تأثير الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروع على الدول الأفريقية؛ (ب) الخطر الكامن في إنتاج القنب غير المشروع في أفريقيا؛ (ج) حماية الشهود. ونظر الاجتماع الخامس عشر لهولندا في أمريكا اللاتينية والكاريبية في المسائل التالية: (أ) اتجاهات الاتجار بالمخدرات وشبكات توزيع العقاقير غير المشروعة: تدابير المكافحة في مجال إنفاذ القانون؛ (ب) الصلات بين الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة؛ (ج) التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة. ونظر الاجتماع التاسع والعشرون لهولندا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في المواضيع التالية: (أ) التدابير الإقليمية لمكافحة الاتجار بالهيريون؛ (ب)

التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جماعات إجرامية منظمة؛ (ج) التصدي للتهديد الذي يشكّله صنع المنشطات الأمفيتامينية داخل المنطقة؛ (د) اتباع ممارسات حميدة في الطريقة التي تعامل بها أجهزة إنفاذ القوانين متعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه.

٤- وترد التوصيات التي وضعتها الهيئات الفرعية في الاجتماعات المذكورة أعلاه في تقارير تلك الاجتماعات (UNODC/SUBCOM/2005/5 و UNODC/HONLAF/2005/5 و UNODC/HONLAC/2005/5 و UNODC/HONLAP/2005/5)، التي ستكون متاحة للجنة بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية. ويرد تلخيص لتوصياتها في الباب الثالث أدناه.

ثانياً- المسائل التي تفتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها

مشروع قرار يراود من لجنة المخدرات أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

٥- أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط في دورتها الأربعين لجنة المخدرات بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١) وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية

(1) مرفق قرار الجمعية العامة د-إ-٢٠/٢٠٠٠.

لخفض الطلب على المخدرات^(٢) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣)

وإذ يستذكر أيضا قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أكدت فيها الجمعية العامة على أهمية اللجنة الفرعية المعنية بالانتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات؛

وإذ يستذكر كذلك أن الجمعية العامة، في قراراتها ١١٥/٥٣ و١٣٢/٥٤ و٦٥/٥٥ و١٢٤/٥٦ و١٧٤/٥٧ وقراريها ١٤١/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٦٣/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قد شجعت اللجنة الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة،

وإذ يستذكر قراره ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

واقترانعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، سوف يعزّز التعاون على مكافحة الانتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط،

(2) مرفق القرار ١٣٢/٥٤.

(3) القرارات د-٤/٢٠٠- إلى هاء.

١- يحيط علماً باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً لاتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن لجنة المخدرات والمجلس والاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما يتفق مع قوانينها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة.

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من أجل النظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين،

وإذ نضع في اعتبارنا الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية

(4) مرفق القرار د إ-٢٠/٢٠٠٥.

لخفض الطلب على المخدرات^(٥) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦)

وإذ نستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

وإذ نستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات"،

وإذ نستذكر فضلا عن ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة"،

وإذ نضع في اعتبارنا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(٧)

وإذ نستذكر مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٤،^(٨) التي تطلب من المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ نحيط علما بالتقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين

(5) مرفق القرار ١٣٢/٥٤.

(6) القرارات د-٤/٢٠-إلى هاء.

(7) الباب ثانيا - ألف من الوثيقة A/58/124.

(8) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

للمجموعة العامة^(٩) وغيره من التقارير ذات الصلة التي قُدمت إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات^(١٠) والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات،^(١١)

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار تعاطي المخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط وما له من آثار على الشباب وأجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تزايد الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يشكل خطرا على بنية المنطقة واستقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا،

وإذ يثير جزعنا التهديد الخطير والمتنامي الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وشتى الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة وما لهذه الجماعات من روابط محتملة، بل وفعلية في بعض الحالات، بالجماعات الإرهابية،

وإذ ندرك أن إنتاج المخدرات غير المشروع يشكل في عدد من البلدان عقبة كبرى تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة،

وإذ نأخذ في الحسبان التحديات المتعددة الأوجه التي تواجهها الدول الواقعة على دروب الاتجار الدولية وآثار الاتجار بالمخدرات المترتبة على مرور المخدرات غير المشروعة عبر أقاليم دول العبور، ومنها الجرائم ذات الصلة وتعاطي المخدرات،

وإذ نسلّم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير العاجلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع في المناطق التي ينتهز المتجرون بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة وجود أقاليم فيها تشكو من صراع أو حرب أو احتلال أجنبي أو أوضاع أخرى للاضطلاع بأنشطة غير مشروعة،

وإذ نضع في اعتبارنا الحاجة الأساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي بفعالية للاتجار

(9) E/CN.7/2005/2 إلى Add.6.

(10) E/CN.7/2005/4

(11) E/CN.7/2005/3

بالمخدرات وعلى بلوغ الغايات والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ل يتم بلوغها بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ نكرر التأكيد على مبدأ تقاسم المسؤولية وضرورة قيام جميع الدول بترويج وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها، واقتناعاً منا بأن الإجراءات المحددة والخطط الوطنية الشاملة والجيدة التنسيق هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

اتفقنا على ما يلي:

التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات

١- نعيد تأكيد التزامنا بترويج الاستراتيجيات المنسقة لمكافحة المخدرات والردود الموحدة إزاء الاتجار بالمخدرات، ونشجع في هذا الصدد على وضع تدابير لمنع وقمع الاتجار بالمخدرات وخفض الطلب غير المشروع عليها في دول العبور وتنفيذ هذه التدابير بفعالية وزيادة تعزيزها، كما نشجع على التعاون في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون، مما في ذلك التسليم المراقب، وتبادل المعلومات بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ.

٢- في سياق العمل على اعتماد رد موحد لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أن تعمل على توثيق التنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الدول المجاورة، كأن يكون ذلك من خلال التدريب المشترك وإنشاء نظم فعالة من أجل التشجيع على تبادل الخبرة العملية بغية تيسير التعرف على المتجرين بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم وتفكيك الجماعات الإجرامية، ومن خلال تيسير عقد اجتماعات منتظمة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات ونظيراتها عبر الحدود.

٣- ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة أن تنشئ آليات محدّدة من أجل تبادل المعلومات بانتظام بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات الوطنية ونظيراتها في الدول المجاورة وما وراءها حول شبكات الاتجار بالمخدرات العاملة في المنطقة.

- ٤- نوّكّد على أهمية التنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين، وخصوصا على تبادل المعلومات على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يستفيد فائدة كبرى من إنشاء مراكز تنسيق، على غرار المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- ينبغي أن تعيّن الحكومات سلطات وطنية لإنفاذ القوانين تكون مسؤولة عن معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٢) وتكون معنية كذلك بالتعاون تعاوننا وثيقا مع سائر السلطات بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من تلك الاتفاقية.
- ٦- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، من أجل التوسّع في قدراتها العملية، أن تنظر في تنفيذ عمليات منسقة، وذلك من خلال إجراء دوريات متحرّكة ومنسقة وتعزيز الجهود المشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات على الحدود البرية والبحرية بمشاركة الدول المجاورة.
- ٧- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على زيادة المناسبة بين نظم العدالة الجنائية لديها وتشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات تيسيرا للإسراع في اتخاذ التدابير المناسبة وسائر الإجراءات اللازمة إزاء المتّجرين بالمخدرات والجنّاة ذوي الصلة.
- ٨- مؤازرة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم الدعم اللازم إلى حكومة أفغانستان لكي تحقّق أهدافها في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، وخاصة إلى جميع الدعائم الثماني للخطة الأفغانية لتنفيذ مكافحة المخدرات.
- ٩- ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية الاجتماع سنويا في عاصمة إحدى الدول الأعضاء فيها.

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

خفض الطلب على المخدرات

١٠- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُعزّز الوعي، وخاصة لدى الشباب، بالمشاكل الصحية والاجتماعية والنفسانية التي يمكن أن تنجم عن تعاطي المخدرات غير المشروعة.

١١- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية، عند الاقتضاء، لتيسير علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم، وذلك على سبيل المثال بإقامة محاكم للمخدرات والإحالة من قبل الشرطة إلى برامج العلاج الطوعي وغير ذلك من النهج العلاجية البديلة المعترف بها.

١٢- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزّز التزامها السياسي بتنفيذ سياسات واستراتيجيات منع تعاطي المخدرات تنفيذًا فعليًا، ومواصلة برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، والاهتمام بالتدخل المبكر، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، من أجل الحيلولة دون انتقال عدوى الأيدز وفيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٣- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تواصل إدراج الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان والرعاية الصحية اللازمة لذلك في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وفي برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما البرامج التي تستهدف تعزيز تمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا وتحسين رعاية الطفل، بما في ذلك ما يتصل بالوقاية والحد من انتشار الأيدز وفيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٤- الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية مشجّعة أيضًا على ضمان توافر العلاج من تعاطي مواد الإدمان وبتكلفة ميسورة لمتعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه أو غيرهما من الأمراض المنقولة بالدم، وعلى العمل على إزالة الحواجز التي تحول دون وصول متعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه إلى ما يحتاجون إليه من الرعاية والدعم.

مساعدة دول العبور

١٥- نرحّب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من متابعة لمبادرة ميثاق باريس التي انبثقت عن إعلان باريس الصادر في نهاية المؤتمر

المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،^(١٣) ونشجّع على استحداث استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى بشأن البلدان المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها.

١٦- نشجّع المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المانحة المحتملة على توفير المساعدة المالية للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، من أجل تحقيق أشياء منها بناء قدرات الموارد البشرية المتوفرة محليا وتعزيز تلك القدرات، حتى تتمكن تلك الدول من تكثيف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات ومعالجة النتائج المترتبة عليهما.

١٧- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُدمج في برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى دول العبور المتضررة من تعاطي المخدرات من جراء عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، كلما كان ذلك مناسبا، مشاريع بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، كما ينبغي لها أن تعزز خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتاحة لمتعاطي المخدرات في إطار تلك البرامج، حتى تمكّن تلك الدول من معالجة المشكلة معالجة ناجحة.

مراقبة السلائف

١٨- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة تعزيز التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقا لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.^(١٤)

١٩- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تدعم العمليات الدولية الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين والهيريون والمنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وخصوصا عملية "توباز" وعملية "بيربل" ومشروع "بريزم" التي تتولى تنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وإجراء عمليات مشتركة وآنية في مجال إنفاذ

(13) مرفق الوثيقة S/2003/641.

(14) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ بء.

القانون، بما في ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب والتحريرات الاقتفائية بالرجوع إلى مصادر المضبوطات ومنشئها.

٢٠- نحثّ الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على اتخاذ تدابير فورية لضمان إخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لرقابة سلطاتها الرقابية.

غسل الأموال

٢١- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها توطيد التعاون الدولي واعتماد تشريعات تدرج غسل الأموال في عداد الجرائم وتنص على وجوب تسليم المتورطين في ذلك، وإنشاء وحدات استخبارات مالية من أجل دعم القيام بتحريرات فعالة في جرائم غسل الأموال وملاحقة مقترفيها قضائيا بشكل فعال، وإزالة أي عقبات ذات صلة بالسرية المصرفية تعرقل التحريات الجنائية.

التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

٢٢- ينبغي أن يُطلب إلى المجتمع الدولي أن يمد يد المساعدة والتعاون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وأن يروج لبرامج التنمية البديلة، وينبغي بوجه خاص تقديم الدعم إلى أفغانستان في هذا المجال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٣- ترحبّ الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٥) وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاكبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(١٦) وبروتوكول مكافحة

(15) المرفق الأول بالقرار ٢٥/٥٥.

(16) المرفق الثاني بالقرار ٢٥/٥٥.

تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(١٧) وبيروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.^(١٨)

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والتي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة والبيروتوكولات الملحقه بها، وكذلك في الاتفاقيات والبيروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب ولم تنفذها بعد، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب، في الحالات المناسبة، المساعدة على ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر أيضاً في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٩) في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى بدء نفاذها ثم تنفيذها.

٢٦- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصاً التعاون في مجالي تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة.

ثالثاً- توصيات الهيئات الفرعية

ألف- الدورة الأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

المسألة ١- تعزيز المراقبة على الحدود

٦- ينبغي أن تسهر الحكومات على أن تتلقى أجهزتها المكلفة بمراقبة الحدود ما هو مناسب من التدريب والمعدات والدعم المالي لضمان استمرار فعاليتها.

(17) المرفق الثالث بالقرار ٢٥/٥٥.

(18) مرفق القرار ٢٥٥/٥٥.

(19) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

- ٧- من أجل تحقيق أقصى مردود للاستثمار الرأسمالي الذي تقوم به الحكومات في سبيل الحفاظ على سلامة وأمن الحدود لصالح مواطنيها، ينبغي تشجيع سلطات إنفاذ القانون المكلفة بمراقبة المناطق الحدودية على اعتماد إجراءات تدعم فعالية عملها.
- ٨- ينبغي أن تكفل الحكومات اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أعلى مستويات النزاهة في أجهزتها المكلفة بإنفاذ القوانين والحد بالتالي من الفرص المتاحة للممارسات الفاسدة التي تنال من فعالية العمل الذي تقوم به هذه الأجهزة.

المسألة ٢- مكافحة غسل الأموال ومراقبة الترتيبات غير المؤسسية لتحويل الأموال والأشياء القيّمة

- ٩- ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة مستوى الشفافية في قطاعها المصرفي الوطني وأن تمتثل للمعايير والقواعد الدولية المتفق عليها بشأن اللوائح المصرفية، من أجل تسهيل استبانة المعاملات المالية المشبوهة والتحرّي فيها.
- ١٠- يجب أن تضمن الحكومات أن تكون أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن التحرّي في الجرائم المالية مهيأة للعمل ضمن إطار قانوني مناسب ومزوّدة بموظفين ذوي تدريب جيد.
- ١١- ينبغي تشجيع حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على اتخاذ الخطوات اللازمة لخفض مستويات النظم المصرفية السريّة و/أو إخضاعها لضوابط رقابية.
- ١٢- ينبغي للحكومات التي لم تنشئ بعد وحدات متخصصة في التحريّات المالية من أجل دعم التحري الناجح في محاولات غسل الأموال وسائر الجرائم المالية أن تنظر في القيام بذلك.

المسألة ٣- التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة

- ١٣- ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات من أجل ضمان إدراك أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون للتطورات الجارية في التكنولوجيا السيرية وتهيؤ تلك الأجهزة على نحو واف تقنيا ومهنيا للتصدي بسرعة لمحاولات المتجرين بالمخدرات استعمال تلك التطورات الجديدة في عرقلة التحريات.

١٤- تُشجّع الحكومات على إنشاء جهات وصل وطنية معنية بجرائم التكنولوجيا الرقابة داخل سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون، لكي ترد على طلبات المساعدة الواردة من ولايات قضائية أجنبية وتتبادل المعلومات عن الاتجاهات والممارسات الراهنة المعترضة في سياق ما تقوم به من تحريات.

١٥- من أجل مكافحة الأفعال الإجرامية الجديدة ذات الصلة بالجريمة السيبرانية (جرائم الفضاء الحاسوبي) والتي ترافق استعمال تكنولوجيا اتصالات جديدة، تُشجّع الحكومات على كفالة أن تكون تشريعاتها الوطنية وافية من أجل دعم النجاح في التحري والملاحقة القضائية فيما يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية داخل ولاياتها القضائية.

باء- الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

المسألة ١- تأثير الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة على الدول الأفريقية

١٦- ينبغي للحكومات أن تدعم جهود أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون في سبيل زيادة الاتصالات وتبادل الاستخبارات عبر الحدود وإقليميا ودوليا لكي تصبح أكثر فعالية في مكافحة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات.

١٧- ينبغي للدول المشاركة في اجتماع هونليا في أفريقيا أن تشجّع أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المنشأ الرئيسية في المناطق الأخرى على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات هونليا في أفريقيا وفي الأنشطة الإقليمية المشابهة، وعلى تبادل الخبرات والتوصيات بغية تعزيز التعاون العملي المباشر.

١٨- ينبغي للدول المشاركة في اجتماع هونليا في أفريقيا أن تزيد تعاونها مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة، بغية التصدي بفعالية للتهديدات التي يثيرها استخدام أقاليمها للعبور بالمخدرات غير المشروعة.

١٩- ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، للتصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٤/٥٨)، ولتنفيذ تلك الاتفاقيات

والصكوك، وأن تضع القوانين وتوفّر القدرات اللازمة لتيسير التعاون الدولي، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب وتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين.

المسألة ٢- الخظر الكامن في إنتاج القنب غير المشروع في أفريقيا

٢٠- ينبغي لحكومات الدول الأفريقية أن توعز إلى وفودها التي تحضر اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي من المزمع أن ينظّمه كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن تثير موضوع خطورة زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه على نحو غير مشروع، وما له من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الأفريقية.

٢١- ينبغي تشجيع حكومات الدول الأفريقية على التصدّي الفعّال للخطر الذي تمثّله زراعة القنب غير المشروعة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات عملية لفهم حجم المشكلة في مجتمعاتها؛

(ب) صوغ مبادرات وطنية وإقليمية لتنسيق التدابير؛

(ج) تعبئة المجتمعات المحلية بغية كبح زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه بصفة غير مشروعة.

٢٢- ينبغي لحكومات الدول الأفريقية أن تتخذ، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، خطوات لمواءمة قوانينها الداخلية المتعلقة بمنع ومكافحة زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه بصفة غير مشروعة، من أجل تقليل وتذليل الاختلافات بين الولايات القضائية وضمان اعتماد ردّ متسق على هذا الخطر الذي يعمّ القارة كلها.

المسألة ٣- حماية الشهود

٢٣- ينبغي للحكومات التي لم تنظر بعد في وضع إجراءات ذات طابع رسمي لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحاكم أن تفعل ذلك من أجل تعزيز الإجراءات القانونية والثقة في العملية القضائية.

٢٤- ينبغي تشجيع الحكومات على استعراض ممارساتها الحالية فيما يتعلق بما يقدم من حماية ودعم إلى الذين يطلب إليهم الإدلاء بشهادتهم في نظمها القضائية ويتعرضون للتهديد،

من أجل ضمان توافر القدر الكافي من الأموال والموارد للحفاظ على برامج قوية وفعّالة لحماية الشهود.

٢٥- لعل الحكومات تود أن تنظر في إبرام اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية مع الدول المجاورة أو غير المجاورة من أجل تقاسم التكاليف ودعم إيواء الشهود الهامين، الذين أدلوا بشهادتهم وما زالوا معرضين للخطر، خارج البلد.

جيم- الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربيبي

المسألة ١- اتجاهات الاتجار بالمخدرات وشبكات توزيع العقاقير غير المشروعة: تدابير المكافحة في مجال إنفاذ القانون

٢٦- ينبغي لحكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي التي لم تفعل ذلك بعد أن تشجّع سلطاتها المسؤولة عن مراقبة السلائف الكيميائية على كفالة إشراك قطاع الصناعة الكيميائية في جهودها في مجال إنفاذ القوانين.

٢٧- ينبغي لدول المنطقة أن تكفل، كحد أدنى، المراقبة الفعّالة للسلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية.

٢٨- ينبغي للدول التي تُخضع للمراقبة أي مادة غير خاضعة للمراقبة الدولية ولكن تبيّن أنها تُستخدم في إنتاج أو صنع عقاقير غير مشروعة أن تكفل تقديم المعلومات المناسبة عنها إلى الدول الأخرى في المنطقة تفادياً لاحتمال تسريب تلك المادة إلى قنوات صنع العقاقير غير المشروعة.

٢٩- إضافة إلى السلائف الكيميائية الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية، ينبغي أن تنظر دول المنطقة في اعتماد قائمة مشتركة للمواد البديلة التي كثيراً ما تستخدم في صنع عقاقير غير مشروعة.

٣٠- ينبغي للحكومات أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع تحويل وجهة الزوارق السريعة والمراكب الأخرى وقطع غيارها، التي يمكن استخدامها في الاتجار بالمخدرات.

المسألة ٢- الصلات بين الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة

٣١- ينبغي أن تكفل الحكومات تمكين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين من القيام بعمليات تسليم مراقب بغية الاستفادة إلى أقصى حد من الأدوات المتاحة للتحري في الجماعات الضالعة في أنشطة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وتفكيك تلك الجماعات.

٣٢- لكي تحقّق الحكومات أقصى قدر من النجاعة في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ينبغي لها أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين على ضمّ مواردها معا عند القيام بتحرّيات مشتركة.

٣٣- ينبغي أن تبرم الحكومات اتفاقات متعددة الأطراف من أجل مساعدة أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين على إقامة شبكات رسمية واتخاذ إجراءات رسمية بغية تيسير تبادل المعلومات وتقديم الدعم العملي واستخدام تقنيات تحرّ خاصة.

المسألة ٣- التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا

من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة

٣٤- ينبغي لحكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية أن تتخذ إجراءات فورية لزيادة توعية أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين باستخدام تكنولوجيا الإنترنت والاتصالات العصرية من جانب المتحرّين بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة، وللتأكد من أن تلك الأجهزة قادرة ومهيأة كما ينبغي للتصدي لتلك الاتجاهات.

٣٥- ينبغي أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة للتأكد من أن تشريعاتها الوطنية تمكّن سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين من النفاذ السريع إلى البيانات الموجودة في حوزة مقدمي خدمات الإنترنت، وأن تنظر في إدراج أحكام قانونية في تشريعاتها تلزم مقدمي تلك الخدمات بالاحتفاظ بسجلات لدعم ما تقوم به أجهزة إنفاذ القوانين من تحقيقات وإجراءات لمقاضاة مقترفي تلك الجرائم.

٣٦- ينبغي تشجيع حكومات بلدان المنطقة على مراجعة اتفاقاتها للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بغية التأكد من كفايتها لدعم الاستجابة السريعة المطلوبة للتحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإنترنت، وأن تقوم، في حالة عدم كفايتها، بإدخال التعديلات المناسبة على تلك الاتفاقات.

دال- الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

المسألة ١- التدابير الإقليمية لمكافحة الاتجار بالهيروين

٣٧- ينبغي للحكومات أن تبادر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، إلى دعم إقامة شراكات بين سلطاتها المعنية بمراقبة الكيماويات وقطاع صناعة الكيماويات من أجل وضع مدونات سلوك واتخاذ إجراءات في هذه الصناعة وتعزيز التعاون بغية زيادة فاعلية التدابير الحاسمة لمراقبة السلائف الكيميائية.

٣٨- في التصدي للأساليب العدوانية بشكل متزايد التي يستخدمها المتجرون بالهيروين وللطرائق المعقدة التي يتبعونها في نقل شحناتهم من المخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية، ينبغي للحكومات أن تتأكد من أن أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين مدربة تدريباً جيداً ومجهزة ومدعومة تقنياً على نحو يمكنها من التحري في تلك التنظيمات الإجرامية وملاحقتها قضائياً وتفكيكها.

٣٩- في ضوء الطابع عبر الحدودي للاتجار بالهيروين، ينبغي للحكومات أن تكفل حصول أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات على الصلاحية التشريعية اللازمة والمدعومة بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة حتى تتمكن من أن تطلب وتحصل بسرعة على ما يلزمها من دعم عمليتي ودعم في مجال جمع الأدلة من نظيراتها في الولايات القضائية الأجنبية.

المسألة ٢- التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جماعات إجرامية منظمة

٤٠- بغية التصدي للتحدي الذي تشكّله تكنولوجيات الاتصالات العصرية والمتقدمة، ومكافحة أنواع الجرائم الناشئة والمنطوية على جرائم سيبرانية، ينبغي أن تراجع الحكومات تشريعاتها الوطنية للتأكد من أنها تلي احتياجاتها بشأن إجراء تحريات ناجحة والحصول على الأدلة من مقدمي خدمات الإنترنت ومقاضاة مقترفي الجرائم التي هي من ذلك النوع.

٤١- ينبغي للحكومات المنطقة أن تتخذ الخطوات اللازمة لدراسة الشروط الراهنة التي يتم بمقتضاها بيع بطاقات أجهزة الهواتف المحمولة المسددة الثمن مسبقاً، وأن تتخذ التدابير

المناسبة التي تكفل عدم تيسير توافر تلك البطاقات واستخدامها للتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة.

٤٢- ينبغي دعم أجهزة إنفاذ القوانين في المنطقة في سعيها إلى إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم السيبرانية، كما ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات فورية تكفل جعل هذه الوحدات قادرة على التحري بشكل فعال في تلك الجرائم ومهياً لذلك.

المسألة ٣- التصدي للتهديد الذي يشكّله صنع المنشطات الأمفيتامينية داخل المنطقة

٤٣- ينبغي تشجيع الحكومات على التشارك في المعلومات التي تجمع أثناء التحري في جرائم الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك التبادل الآني للعينات المضبوطة من أجل تحليل بصماتها، وذلك لكي يتسنى تطويرها إلى معلومات استخباراتية عملية فعالة تستخدم من أجل تفكيك التنظيمات التي تتجر بهذه المنشطات.

٤٤- ينبغي للحكومات أن تبادر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، باتخاذ خطوات من أجل استعمال الإجراء المتمثل في الإشعار السابق للتصدير، وتعزيز ضوابطها الرقابية الداخلية من أجل إحباط المحاولات التي ترمي إلى تسريب السلائف الكيميائية غير القانوني إلى السوق غير المشروعة وزيادة تعزيز فعالية الضوابط الرقابية على تلك المواد.

٤٥- أمام القلق الدولي المتعظم إزاء إساءة استعمال مادة الكيتامين، ينبغي أن تتخذ حكومات المنطقة الخطوات اللازمة لكي تستعرض الضوابط الرقابية الحالية على صنع هذه المادة وبيعها وتوزيعها، بغية التأكد من أنها ليست متاحة بسهولة للتسريب المخالف للقانون، وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تنظر في إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية.

المسألة ٤- اتباع ممارسات حميدة في الطريقة التي تعامل بها أجهزة إنفاذ القوانين متعاطي المخدرات المصابين بالأيديز أو فيروسه

٤٦- ينبغي للحكومات أن تبادر، إن لم تكن قد بدأت ذلك بعد، بتزويد ضباط إنفاذ القوانين الذين هم في الصفوف الأمامية بمعدّات وقائية وتدريبات في مجال التوعية بالمخاطر والأخطار المقترنة بتعاطي المخدرات بالحقن وبوبائيات الأيديز أو فيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم.

٤٧- ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الإجرائية التي تدعم تفاعل الموظفين المسؤولين عن إنفاذ قوانين المخدرات تفاعلاً مهنيًا وآمنًا مع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالأيدز أو فيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم.

٤٨- ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات التي تساعد على زيادة معرفتها بمدى تفشي الإصابات بالأيدز أو فيروسه بين متناولي المخدرات بالحقن لكي تتمكن من التنبؤ باتجاهاتها في المستقبل وتتصدى لها باستراتيجيات مناسبة تدعم كلا من إنفاذ قوانين المخدرات وضمان سلامة صحة المجتمع على نحو فعال.
